

## **M. H. Fadlallah and Religious Authority**



:

( )

( )

:

1354 19 -

1935-11-15

:



..

:

( )

( )

:

" " " "



1966

" :

" .

-

" "

" "

" "

-

" :

" "

" .

1380

" "

..

" "

" :

" .

"

" "

1966



"

"



" "

( )

/

"

( )

"

:

( )

" "

:

.1

.2

.3

.4

( )

" "

:

( )

( )



" :

" " " "



" " " " " " " "

( )

- -

):

"

-

(

"

( )

.

:

( )

"

-

-

(

"

):

:

( )

( )

" : ( )

"

":( )

"

" :

:

" " " "

" ...":( )

:

( )

- -

" ( )

) :

" (

.(

:

( )

" :

"



1985

:

( )

( )

":

(1952)

."

."

"

:

( 1995 ) "

"

" 3/ "

( )

" : ( )

- -

"

"

"

"

:

"

: .1

- -

...

2.

:

:

)

(

:

3.

:

## أسئلة وأجوبة

**السؤال 1** بالنسبة لمسألة التبويض، لازالت غير واضحة بالنسبة لي تماماً. فهل يجوز التبويض في مسألة معينة أو في مسائل متفرقة من باب معين، أم أنه يستلزم التبويض في الباب كله مثلاً باب الحج؟ وهل هناك شروط معينة ينبغي توافرها حتى في المقلد الأخذ بالتبويض؟

**الجواب** التبعية يعني تقليد أكثر من شخص واحد، كل منهم جامع للشرائط المعتبرة، ولا يعتبر فيه أزيد من عدم الوقوع في المخالفة القطعية، وإن كان الأولى الاقتصار على موارد الضرورة والحرص؛ ولا فرق في ذلك بين الصور المذكورة في السؤال مع مراعاة ما ذكرناه.

تاريخ الإجابة 19/09/2002 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 2** من أجاز تقليدكم؟  
**الجواب** من كان يريد الرجوع إلينا، فلا بد له من تحصيل العلم والاطمئنان بكون الرجوع إلينا مبرئاً للذمة، ولا يمكن التقليد في ذلك، بل لا بد عندئذ من الرجوع إلى أهل الخبرة.

تاريخ الإجابة 19/09/2002 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** هل يجوز لبس العباءة «البالطو»؟  
**الجواب** يجوز ذلك ما دامت تحقق السستر الشرعي.

تاريخ الإجابة 24/09/2002 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 4** ما هو المقصود بالأعلمية على وجه التحديد عند المرجع، ومن هو المكلف بتحديد الأعلمية فيما بين المراجع العظام (حفظهم الله ورعاهم)، وهل المقصود بالأعلم في الوقت والواقع الحاضر، وإذا ما كان العكس، فكيف يمكن تحديد أعلميته (المرجع) عن المراجع الأخرى المستشهدين في خدمة الإسلام؟

**الجواب** الأعلمية تعني كون الفقيه هو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، والذي يتم من خلال معرفته بالقرآن والسنة والعلوم المتصلة بهما فيما يتعلق بعالم الاستنباط ومعرفة اللغة العربية... وفي رأينا أن الأعلمية بقول مطلق غير واقعية، خصوصاً في عصرنا الحاضر، وليست شرطاً في التقليد. كما أن الصعوبة بمكان الشهادة الحقيقية بأعلمية شخص معين، لأن ذلك يتوقف على الإحاطة بأبحاث كل المجتهدين البالغين درجة المرجعية وهو غير متيسر للغالبية من العلماء أو غيرهم مما يجعل الشهادة مرتكزة غالباً على حسن الظن بالشخص لا على الإحاطة بتميزه على الآخرين.

تاريخ الإجابة 08/11/2002 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** هل يرى الإمام المرجع أن مرجعيته ستصبح مشروع المرجعية المؤسسة التي طرحها؟  
**الجواب** من الصعب أن يتحقق مشروع المرجعية المؤسسة في هذه المرحلة، لأنها بحاجة إلى رأي عام شيعي ولا سيما في الحوزات والإمكانات ليست متوفرة الآن، فهي مشروع المستقبل.

تاريخ الإجابة 17/03/2002 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** هل يرى السيد المرجع في تلامذته أو بعض معاصريه من ينوب عنه في إتمام المشروع الحضاري - لا سمح الله - بغيابكم؟

**الجواب** هناك بعض الطاقات الواعدة التي لم تستكمل تطورها، لأن المشكلة أن التجربة الطويلة في العمل الإسلامي لا يمكن نقلها إلى الآخرين، كما أن التعقيدات التي أفرزتها الفتنة قد منعت الكثيرين من الاستفادة من ذلك.

تاريخ الإجابة 17/03/2002 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** لقد قلدت مولانا السيد أبا القاسم الخوئي منذ البداية والان بعد ان تركت العراق وبعد رحيله (رحمه الله) انقطعت الاتصالات ، وانا افكر باتباع "منهاجكم" لاسباب كثيرة وافضلها سهولة الاتصال معكم. ارجو نصيحتكم حول هذا الامر وشكراً.

**الجواب** اذا حصل لك الاطمئنان بذلك من جهة الثقة بالجو العام وشهادة اهل الخبرة حول الكفاءة الاجتهادية فيجوز ذلك.

- تاريخ الإجابة 19/09/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 8** رجعت في وجوب البقاء على تقليد السيد الخوئي (قده) إلى أحد المراجع الأحياء لأنتني كنت أعتقد أنه أعلم الأحياء وانكشف لي فيما بعد أعلمية آخرين من المراجع حسب ما نقل عن أهل الخبرة وعليه ... فهل يجوز لي الرجوع إليكم في التقليد على ضوء وجوب رجوع المقلد إلى أحد المجتهدين الأحياء بعد وفاة مرجعه الأعلّم ويكون مبرراً للذمة حتى بنظر السيد الخوئي (قده) لأنه لم يثبت الأعلّم بعده
- الجواب** لا يرجع في مسائل التقليد إلى الميت بل إلى الحي الذي يرتبط به المكلف في جواز البقاء ، ورأينا هو جواز البقاء والعدول ، والتبويض ، كما إنه لم تثبت عندنا الأعلّمية في أحد من الأحياء المعاصرين ، ونحن لا نرى وجوب البقاء على تقليد الميت حتى إذا كان أعلّم ، فيجوز لك البقاء كما يجوز لك العدول إلى الحي .
- تاريخ الإجابة 07/08/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 9** انكم تجوزون التبويض فهل يجوز لي أن ابعض بأخذ بعض المسائل من غيركم رغم انها حرام بنظركم الفقهي ولا تجوز ولكنها مباحة أو جائزة على رأي المرجع الآخر؟
- الجواب** يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في موارد الحاجة، لا بحسب المزاج الشخصي، والله العالم.
- تاريخ الإجابة 07/08/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 10** بعض الاخوة كان قد بقي في حينها على تقليد السيد الخوئي بناء على فتوى أحد المراجع الأحياء بوجود البقاء على تقليد الميت إن كان الأعلّم ، واستنادا على كون ان هذا المرجع هو أعلّم الأحياء بعد وفاة السيد الخوئي. والان لم يعد لديه القطع بذلك بل يحتمل تساوي هذا المرجع مع غيره ، فهل يجزي هذا الإحتمال لأن يعيد النظر فيكون حكمه التخيير بين من يحتمل تساويهم على فتواكم؟
- الجواب** يجزي انطباعه الحالي ولو احتمالا في إعادة النظر والمصير الى التخيير.
- السؤال 1** هل بإمكانني الان ان أعدل تماماً من تقليد السيد الخوئي (قده) الى سماحتكم ؟
- الجواب** يجوز ذلك في رأينا الفقهي وهو مبرر للذمة إن شاء الله.
- تاريخ الإجابة 10/10/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 2** عندنا الكثير من العلماء والكثير من المجتهدين ولو قرأنا كل الرسائل الفقهية لوجدنا تناقضا في كثير من الأحكام ، لماذا لا يكون هنالك مجلس شورى بين هؤلاء العلماء لاستخراج الفتوى الصحيحة وبذلك نحصل على كتاب أحكام واحد؟
- الجواب** ربما لا يحل مجلس الفتوى اختلاف الآراء.
- تاريخ الإجابة 10/10/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 3** أنا من مقلدي السيد الخوئي وأواجه بعض المسائل المبتلى بها في باب الطهارات والنجاسات ، هل يجوز لي العدول الى سماحتكم علماً بأن السيد الخوئي يقول يجب مراعاة الأعلّم فالأعلّم ؟
- الجواب** لا مانع من العدول فإنه مبرر للذمة إن شاء الله، ولا بد في البقاء من الرجوع الى الحي لا الى الميت.
- تاريخ الإجابة 14/10/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 4** انا شاب عندما بلغت سن التكليف فلدت السيد محمد رضا الكلبايكاني وعندما توفي بقيت على تقليده برجوعي الى فتوى الشيخ الأراكي وعندما توفي رجعت الى أحد المراجع الأحياء في بقائي على تقليد السيد الكلبايكاني لكن وبما أن تقليد الحي أفضل من تقليد الميت وبعد سماعي باجتهدكم وجواز تقليدكم اطلعت على

رسالتكم العملية ثم عدلت الى سماحتكم ولكن بعض الاخوة اخبروني بان تقليدي لكم على هذا النحو باطل مما قد ادخل الشك في نفسي ، فهل تقليدي لكم صحيح ومجزر أم غير صحيح كما أخبرت؟  
**الجواب** ان تقليدك صحيح ومبرىء للذمة، كما ان الاطمئنان النفسي بالمجتهد، والمستند إلى القرائن، ومنها شهادات أهل الخبرة، كافٍ في جواز تقليده.  
 تاريخ الإجابة 22/10/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** البعض من الاخوة عدلوا الى تقليدكم بعدما سمعوا ببعض فتاويكم التي نالت إعجابهم مثل جواز حلق اللحية ولعب الشطرنج وجميع ألعاب القمار إذا كان ذلك من دون رهان والإستماع للأغاني والموسيقى غير المطربة وعدم وجود نجاسة مادية للكافر ، فهل تقليد اولئك الاخوة لكم صحيح ام غير صحيح مع العلم ان الشائع والمعروف بان تقليد العالم من اجل فتوى باطل؟  
**الجواب** ان تقليدهم مبرىء للذمة اذا حصل لهم الاطمئنان النفسي بذلك ، لا من جهة سهولة الفتوى.  
 تاريخ الإجابة 22/10/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** البعض من مقلديكم نراهم في أي مسألة تخالف أهوائهم وميولهم يرجعون فيها الى غيركم من الفقهاء باسم التبعية فهل ترون التبعية مطلقا و من دون أية شروط ؟  
**الجواب** نحن نرى جواز التبعية ولكن ينبغي أن يكون ذلك بمقدار الحاجة لا من جهة هوى النفس والمزاج الشخصي، كما لا بد أن لا يوجب ذلك الوقوع في المخالفة القطعية من خلال العمل بالتبعية.  
 تاريخ الإجابة 22/10/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** انا احد مقلدي السيد الخوئي وهو قدس سره يشترط الأعلمية في العدول الى مجتهد غيره فهل يجوز لي العدول الى سماحتكم ؟  
**الجواب** لا بد في الرجوع في أحكام التقليد من حيث جواز البقاء على تقليد الميت او العدول عنه من الرجوع الى الحي ، ونحن نرى جواز البقاء وجواز العدول حتى لو كان الميت أعلم.  
 تاريخ الإجابة 05/11/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** أنا من مقلدي السيد الخوئي (قدس) واريد العدول الى جنابكم، هل يجوز لي العدول ؟  
**الجواب** لا مانع من ذلك.  
 تاريخ الإجابة 12/11/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** هل يجوز التبعية بين أكثر من مرجعين او بين الاموات؟  
**الجواب** يجوز ذلك بين الاحياء اما الاموات فالاحوط وجوبا الترك.  
 تاريخ الإجابة 13/11/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** هل تجيزون تقليد امرأة مجتهدة جامعة للشرائط ؟ ولماذا تشترطون أن يسألها الرجال من وراء حجاب ؟ وهل يجوز لها أن تتولى القضاء ؟  
**الجواب** القاعدة تقتضي الجواز بالنسبة الى التقليد الذي هو من باب رجوع الجاهل الى العالم ، ولكن الفتوى بذلك محل تحفظ ، اما القضاء فالاحتياط يفرض عدم توليها له ولا يشترط في سؤال الرجال لها ان يكون من وراء حجاب ولكن الحديث حول الموضوع كان رداً على من يحتاج بالحجاب.  
**السؤال 1** ما تقولون حول تقليد الاعلم ؟  
**الجواب** لا يجب تقليد الأعلم عندنا.  
 تاريخ الإجابة 11/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

- السؤال 2** هل يجب معرفة المجتهد شخصياً من قبل المقلد في مسائل الاحتياط ام يكفي التثبت بأن هناك مجتهداً ما يقول بهذه المسألة مثلاً؟  
**الجواب** لا يجب معرفة المجتهد شخصياً في مسائل الاحتياط وغيرها ، بل لا بد من العلم بأن رجوعه الى المجتهد هو رجوع الى المجتهد العادل الجامع للشرائط المعتمدة شرعاً مع الالتزام بتقليده.  
تاريخ الإجابة 11/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 3** هل يجوز تقليدكم ابتداءً اذا كانت الرسالة العملية موجودة عند الشخص المقلد ؟  
**الجواب** يجوز ذلك إذا حصل لك الاطمئنان بذلك.  
تاريخ الإجابة 22/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 4** انا أقلد مجتهدا كان حياً ثم مات، فهل يجوز ان انتقل الى تقليد سماحتكم ويكون تقليدي مجزياً ومبرراً للذمة ، او ابقى على تقليد الميت بفتوى سماحتكم ؟  
**الجواب** رأينا هو أنه لا يجب البقاء على تقليد الميت وإن كان هو الأعلم، بل يتخير بين البقاء والعدول، جزئياً أو كلياً.  
تاريخ الإجابة 22/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 5** هل يجوز لي اذا رجعت في التقليد اليكم ان ابعث مع بعض المراجع لا سيما انكم تقولون ان جميع المراجع في مرتبة واحدة ولا يوجد الأعلم ؟  
**الجواب** إن رأينا جواز التبويض ، ولكن شرط ألا يؤدي إلى الوقوع في المخالفة القطعية، كما ينبغي الاقتصار فيه على موارد الحاجة.  
تاريخ الإجابة 29/04/1998 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 6** انا شاب كنت أقلد أحد المراجع، وعند وفاته عدلت الى أحد المراجع الأحياء ومن ثم عدلت الى مرجع آخر وكان في ذلك شيء من العاطفة ولا يوجد سبب آخر ومن ثم عدلت الى سماحتكم بحيث انكم في لبنان وتعيشون الواقع ، فهل تقليدي الآن صحيح؟  
**الجواب** لا في مسألة التقليد أن تكون بعيدة عن الأهواء والعواطف ، لأن ذلك يفسد على الإنسان أعماله ، فلا بد من الاعتماد في تعيين من يجب الرجوع إليه على الطرق المعتمدة شرعاً ، ولا ينبغي التهاون في ذلك أبداً.  
تاريخ الإجابة 29/04/1998 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 7** أنا أصلي وأصوم منذ زمن بعيد ولكن لم أقلد أي شخص من المراجع لأنني كنت جاهلاً ، حيث اطلعت من بعض الأخوة المؤمنين على بعض كتبكم التي كثيرا ما تفاعلت معها لأنها سهلة وسلسة. أريد أن أقلدكم في أمور العبادات والمعاملات ، واريد ايضاً أن أستفسر عن صحة اعمالتي السابقة من صلاة وصيام بدون تقليد ؟  
**الجواب** إن صلاتك صحيحة وصيامك صحيح إذا كانا مطابقين لفتوى من تقلده الآن .  
تاريخ الإجابة 04/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002
- السؤال 8** بالنسبة لرايكم في حرمة التدخين ، هل يجوز الرجوع الى مرجع آخر يفتي بالجواز في هذه المسألة لانه وبصراحة بعد 30 سنة ليس من السهل عليّ ان امتنع عنه ، وهذا بعد محاولات عديدة ؟  
**الجواب** يجوز ذلك ولكني انصحك بالترك لمصلحة صحتك وحياتك.  
تاريخ الإجابة 11/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** اذا كنت ممن يقفد السيد الخوئي (قده) في السابق والان ممن يقفدون حضرتكم ، ما حكم الاحكام التي كان يحرمها السيد الخوئي وانتم تفتون بالحلية وعلى سبيل المثال "عدم غسل المرأة عند الاحتلام" ؟  
**الجواب** اذا تم العدول في هذه المسائل ، فاللازم العمل على رأينا ، ولا مشكلة في ذلك .  
تاريخ الإجابة 13/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** انا من مقلدي السيد الخوئي (قده) ، واود الانتقال الى تقليد سماحتكم ، فما هو الدليل الشرعي على جواز ذلك مع العلم ان السيد الخوئي افتى بوجوب البقاء على تقليد العالم الميت اذا كان اعلم من الحي ، وكيف هو التصرف مع هذه الفتوى وهل هي متوقفة حال وفاته؟  
**الجواب** لا بد في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت من الرجوع الى الحي ، فلا يجوز البقاء على تقليد الميت من خلال فتوى الميت بذلك ، ولذا فلا بد من تقليد الحي في ذلك ، ورأينا في المسألة هو جواز البقاء وجواز العدول حتى إلى غير الأعم .  
**السؤال 11** ما حكم التبويض في المسائل الصريحة (غير الاحتياطية) ؟  
**الجواب** يجوز ذلك ، إذا لم يستلزم ذلك الوقوع في المخالفة القطعية ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك خاضعاً لمقدار الحاجة لا للمزاج الشخصي والله تعالى أعلم .  
تاريخ الإجابة 15/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 2** امي لا تقلد ولا تعرف معنى التقليد ولا اعرف النقاها معها ، فهل صلاتها وصيامها مبرئة للذمة وما الواجب فعله؟  
**الجواب** اذا كانت صلاتها وصومها موافقاً لمن يتعين عليها الرجوع اليه أجزأ ذلك ، ولكن لا بد من الوصول الى طريقة لائقة بحق الأم من اجل تعليمها هذه الأحكام التي عادة ما تتبلي بها ، فاذا عملت كل اعمالها بنحو يكون مطابقاً للحكم الشرعي كفي ذلك .  
تاريخ الإجابة 18/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** انا من مقلدي أحد المراجع الأحياء وهناك صعوبة للإتصال به ولا يستطيع فهم ما احتاجه من المسائل الشرعية من الرسالة العملية الى اي مدى يستطيع الاستفادة من الاحكام الشرعية من بقية المراجع في المسائل المبثلى بها ؟  
**الجواب** رأينا جواز التبويض في التقليد بين المراجع ، كما ان الظاهر هو جواز الرجوع الى غير المقلد عند عدم التمكن من معرفة رأيه .  
تاريخ الإجابة 21/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 4** مولانا لقد غيرتم رأيكم بالنسبة لتقليد الميت ابتداءً فما هو الدليل الذي تم على ضوءه تغيير رأيكم في المسألة؟  
**الجواب** إن التغيير هو بالتحول إلى الاحتياط الوجوبي ، لا على أساس تغيير الدليل الذي كان تاماً عندنا على جواز التقليد الابتدائي .  
تاريخ الإجابة 27/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** انا من مقلدي السيد الخوئي (قدس) وفي نيّتي العدول الى سماحتكم ، فهل يجوز ذلك او التزم بتقليد الاعلم عند العدول من مقلدي السابق؟  
**الجواب** لا مانع من ذلك ولا يجب تقليد الأعم على رأينا ولا يحرز وجود للأعلم حسب دراستنا للواقع .  
تاريخ الإجابة 28/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** نعيش هنا جدلاً حول مسألة التقليد والأعلمية وكيف نختار ، ومن نختار ، نرجوا الاجابة الواضحة الصريحة من سماحتكم التي لا أسأل بعدها؟  
**الجواب** من الصعب جداً أن يشهد شخص بأعلمية أي مجتهد لأن ذلك يتوقف على احاطته بأبحاث جميع المجتهدين في العصر حتى الذين لم يتصدوا للمرجعية وهو أمر متعسر بل متعذر ، فإن أغلب الذين يشهدون بالأعلمية يعتمدون على معرفة المجتهد الذين يدعون إليه ظناً منهم بأنه الأعلم ولذلك فلا واقعية للمسألة في الغالب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من غير الواقعي وجود شخص الأعلم بقول مطلق وإنني من خلال اطلاعي على أبحاث أكثر المراجع لا أجد أن هناك شخصاً ما يمكن الإشارة إليه بأنه الأعلم فلكل ورد رائحه.  
 تاريخ الإجابة 29/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** سيدي انا اعيش في دوامة التقليد والاعلمية ، واقلد فلاناً وانتقل من تقليد فلان، ارجو منك ان تقدم لي نصيحة اعمل على أساسها وتبرأ ذمتي بذلك .  
**الجواب** انني ارى أن مسألة المرجعية قد تجاوزت المسألة الفقهية الأصولية إلى البعد الشامل في قضايا الإسلام والمسلمين ، ولذلك فلا بد أن يكون المرجع عالماً فقيهاً مجتهداً ممارساً عدلاً وواعياً للإسلام في صعيد النظرية والتطبيق وللواقع الاسلامي في حركة الحياة ، ونحن نرى أن تقليد المجتهد العادل المتصف بما ذكرناه ميرئ للذمة ، أما الأعلمية فليست شرطاً وليست أمراً واقعياً.  
 تاريخ الإجابة 29/05/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** هل يجوز لأخواننا السنة ان يقلدوكم في كل المسائل وخاصة السياسية منها والاجتماعية؟  
**الجواب** لا مانع من ذلك.  
 تاريخ الإجابة 05/06/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** ما هي بالتحديد الفكرة من وراء التقليد ، وهل تجزىء يوم القيامة يرحمكم الله ؟  
**الجواب** التقليد هو من أجل تحديد الوظيفة الشرعية التي يجب على المكلف القيام بها ، وذلك على أساس رجوع الجاهل الى العالم وهي تغني صاحبها يوم القيامة اذا عرف شروط التقليد وكانت موجودة في من يرجع اليه في ذلك ، وهو حجة شرعية يمكن استقادتها من خلال قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وغيرها من الآيات الدالة على ذلك.  
 تاريخ الإجابة 10/06/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** ما هي شروط التحول من تقليد امام الى تقليد آخر؟ وهل بالامكان الأخذ بأحكام معينة من امام مع الاستمرار بتقليد آخر؟  
**الجواب** لا مانع من ذلك .. وهذا المسمى بالتبعيض وهو جائز ما لم يؤد الى مخالفة قطعية ، ولكن لا بد من تقليد من يجوز هذا التبعيض ليجوز للمكلف ممارسته.  
**السؤال 1** نحن نقلد مجتهدا آخر غير سماحتكم ونود الانتقال لكم هل يمكننا ذلك وهو ما زال موجودا على قيد الحياة، بماذا نتصحونا ؟  
**الجواب** لا مانع من العدول من مجتهد حي الى مجتهد حي آخر لان رأينا هو التخيير بين المجتهدين الواجدين لشروط التقليد.  
 تاريخ الإجابة 22/06/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 2** من هو المرجع الأعلم؟  
**الجواب** إذا كان المقصود هو الأعلم بحسب الواقع الخارجي، فلم نحرز ذلك فلكل شخص مؤهلات ومميزات يختلف فيها عن الآخر بحيث يتعذر معرفة الأعلم بحسب المصطلح المعروف بين الفقهاء.  
 تاريخ الإجابة 26/06/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** لي صديق يقلد مرجعاً ، وبعد الاطلاع على مسائلكم حصلت لديه الفناعة بتقليدكم ، فسأل أحد علماء الدين حول امكانية العدول فقال له بأن هناك مسائل يراها السيد جائزة بينما يراها الشيخ حراماً مما يتعذر عليه العدول ، فهل حصول مثل ذلك يمنع العدول؟

**الجواب** يجوز العدول من خلال الاطمئنان الحاصل ، ولكن لا على أساس مجرد سهولة الفتاوى أو ما يشبه ذلك ، بل من خلال الإطمئنان بكفاءة الشخص المعدول إليه وبذلك لا يكون اختلاف الفتاوى بالتحريم والتحليل مانعاً.

14/05/2002

تاريخ النشر

26/06/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 4** هل يجوز العدول من المجتهد الميت الأعم إلى المجتهد الحي بمجرد الاعتماد على العدول بسؤال واحد من أهل الخبرة؟ وما المقصود من أهل الخبرة؟

**الجواب** لا بد في مسألة البقاء على تقليد الميت من الرجوع إلى المجتهد الحي ، فإذا أفتى الحي بجواز البقاء أو وجوبه ، فيجوز البقاء عندئذ أو يجب ، وإلا فلا بد من العدول من الميت إلى الحي ، ورأينا هو جواز العدول وجواز البقاء ، والمراد بأهل الخبرة هم الذين يستطيعون معرفة ما إذا كان الشخص من المجتهدين أو معرفة الأعم بناء على تقليد الأعم من خلال المقارنة في ذلك بين من يحتمل أن يكون مجتهداً أو أعلم وغيرهما ، وليس من الضروري في أهل الخبرة أن يكونوا مجتهدين ، بل لا بد أن يكونون من الذين يملكون الخبرة التي من خلالها يستطيعون تشخيص المجتهد من غيره والأعم من غير الأعم ، ولعل من الصعب بل من شبه المستحيل واقعاً أن يشهد شخص بأعلمية مجتهد لعدم الاحاطة بجميع المجتهدين من المراجع المعروفين وغيرهم ولذلك فإن الشهادة بالأعلمية معروفة البطلان.

14/05/2002

تاريخ النشر

07/07/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 5** كنت أقد السيد الخوئي (ره) لمدة طويلة وبعد وفاته انتقلت إلى تقليد أحد المراجع الأحياء ولكن لم أعمل بمسألة واحدة من مسائله فهل اعتبر مقلداً لهذا المرجع ، لأنني حينما رأيت أنني لم أقلده بمسألة واحدة قلت سماحتكم فهل اعتبر مقلداً له أم لسماحتكم؟ إذا جاز لي العدول إلى سماحتكم هل أكتب إلى مقلدي بذلك أم يجوز لي الاكتفاء برأيكم؟

**الجواب** في رأينا الفقهي القائم على التخيير بين المجتهدين ابتداءً واستمراراً يجوز لك العدول ولا يجب الاستئذان من المقلد ما دمت مطمئناً تمام الاطمئنان إلى الرجوع إلى مجتهد آخر ونحن لا نرى هناك وجود الأعم في المجتهدين الحاليين فلكل ورد راحة.

14/05/2002

تاريخ النشر

15/07/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 6** نحن من مقلدي السيد الخوئي (ره) وما نزال نقلده بناء على فتوى أحد المراجع الأحياء ، فهل يمكننا العدول اليكم؟ وقد كان جوابكم لاستفتاء مشابه بالايجاب كما يدعي البعض ، فإن كان ذلك صحيحاً الرجاء التعليق على مسألة العدول من مجتهد لآخر ، وما هي المتطلبات لذلك ، أم أن الخيار يكون للمقلد؟ وما هو رأي السيد الخوئي في المسألة؟ فهل هذا أمر جائز بنظره؟ وإن كان عكس ذلك ، ألا تعتقدون أنه ينبغي أن تذكروا هذا للسائلين لأنهم يقلدون السيد الخوئي.

**الجواب** إن من المعروف فقهيّاً أن البقاء على تقليد الميت يرجع فيه إلى الحي ، فإذا كان الحي يجيز البقاء جاز لهم ذلك ، وإلا فلا يجوز البقاء ، وعلى فرض جواز البقاء ، فإن المكلف يعمل بفتاوى المجتهد الميت كلها ، إلا مسألة جواز البقاء على تقليد الميت ، فلا بد دائماً في هذه المسألة من الرجوع إلى الحي ، ورأينا الفقهي أنه يجوز البقاء ويجوز العدول ، وهذا بصرف النظر عن رأي السيد الخوئي (قده) في المسألة ، ولذا فإن الجواب بجواز العدول كان صحيحاً.

14/05/2002

تاريخ النشر

22/07/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 7** إنني من مقلدي السيد الخوئي (ره) وأريد أن أعدل إلى سماحتكم فأفيدونا بذلك جزاكم الله خيراً.  
**الجواب** رأينا هو جواز العدول من الميت - في التقليد - إلى الحي حتى لو كان الميت أعلم ، كما يجوز البقاء على تقليده.  
**تاريخ الإجابة** 25/07/1998  
**تاريخ النشر** 14/05/2002

**السؤال 8** ما تقولون في الألفية؟ وهل يمكن تشخيصها في نظركم؟  
**الجواب** الألفية بالمعنى المطروح بين الفقهاء (أي الأقدم على الاستنباط من خلال إحاطته بالمدارك أكثر) لا دليل تام عليها ولذا لم نشترط ذلك في مرجع التقليد ، لكن لا على نحو يصح تقليد أي شخص يحصل على هذه الدرجة ، بل إن المجتهد الذي مارس عملية الاجتهاد والاستنباط لأحكام الله من خلال الدرس والتدريس مدة جعلت هذه الملكة ملكة راسخة إذا اجتمعت معها العدالة والتقوى والخوف من الله سبحانه والاطلاع على الخارج وظروفه ومتغيراته بحيث قد يكون لذلك مدخل في استنباط الأحكام الشرعية ، فهذا يجوز تقليده وإن لم يكن الأعم بالمعنى المصطلح ، مع أن ذلك مما يتعسر معرفته في الظروف الراهنة ، لأن الموجودين كل واحد منهم يتمتع بمؤهلات يختلف فيها عن غيره ، بنحو لا يوجب ذلك انحصار الألفية في شخص واحد.  
**تاريخ الإجابة** 01/08/1998  
**تاريخ النشر** 14/05/2002

**السؤال 9** لماذا لا تقوم المراجع الشيعية بمساعدة الفقراء في المناطق التي يموت فيها الفقراء جوعاً ، وهل يوجد عندنا تفرقة بين الفقراء إذا كانوا مسلمين أو غيرهم أرجو توضيح ذلك؟  
**الجواب** هذا الأمر جدير بالاهتمام من كل الناس ولا سيما المراجع ومن المعلوم أن مساعدة الفقراء والمساكين والمظلومين لا يفرق فيها بين مسلم وغير مسلم ، إلا في موارد منصوص عليها قد لا تنطبق على هذا النوع من المساعدات ، وقد روى أن لكل كبدٍ حرّى أجر أي الكبد التي تشعر بألم الآخرين وتقدم لهم يد المساعدة ، ولكن المشكلة في أفريقيا وغيرها من بلدان المجاعة لا تحل من خلال مساعدات المراجع وحسب ، لأن المشكلة ليست مادية كلها ولا هي إقتصادية فحسب ، بل هي مشكلة سياسية في أغلبها ومصالح الآخرين المستكبرين هي التي تحكم ذلك ، وفي مثل هذه الحالة فإن المساعدة المتواضعة التي قد يقدمها مراجع الشيعة قد لا تفي بالغرض المطلوب ، لأن المشكلة تحتاج إلى أن تتساعد الدول فيما بينها لتقديم المساعدات إلى مثل هؤلاء ، ونحن نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتمكن من تقديم شيء في هذا المجال ، والله الموفق.  
**تاريخ الإجابة** 01/08/1998  
**تاريخ النشر** 14/05/2002

**السؤال 10** ما هو واجب المرجع الديني في هذه العصر في نظركم ، هل هو مقتصر على استنباط الأحكام والرد على الاستفسارات الدينية ، أم يتعداه إلى طرح الفكر الإسلامي الصحيح من عقائد وأخلاق وعلاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

**الجواب** إن رأينا هو ضرورة انفتاح المرجع الديني على قضايا العصر التي تتصل بالحركة الفكرية والسياسية والاجتماعية في مختلف القضايا التي تهمّ الواقع المعاصر ، سواء قضايا المرأة أو الشباب أو غيرها ، من أجل أن يجيب عن كل سؤالٍ يخطر في أذهان الجيل المسلم المعاصر كما كان ذلك هو سيرة الأئمة من أهل البيت (ع) الذين كانوا يعالجون كل القضايا الفكرية والاجتماعية والسياسية في عصرهم بما لا يترك فراغاً في أذهان الجيل المعاصر لهم.

**السؤال 1** قلدت سماحتكم في خصوص فتواكم بجواز تقليد الميت ابتداءً فقلدت السيد الشهيد الصدر - رضوان الله عليه - ولم أكن مقلداً له سابقاً .. الآن بعد تغيير رأيكم وفولكم بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً على الأحوط ، ما هو تكليفي الشرعي؟ هل أبقى على تقليد السيد الشهيد على الرغم من كوني لم أكن مقلداً له في حياته أم لا؟ وإذا كان الجواب بالنفي ماذا أفعل؟

**الجواب** الأحوط لك العدول وتقليد الحي.  
**تاريخ الإجابة** 03/08/1998  
**تاريخ النشر** 14/05/2002

**السؤال 2** شخص كان مقلداً للسيد الخوئي (رحمه الله) في أثناء حياته وبعد وفاته بقي على تقليده اعتماداً على تقليد أحد العلماء الأفاضل بجواز البقاء على تقليد الميت وبعدها عدل الى غيره في نفس المسألة وبعدها عدل الى تقليدكم بصورة كلية ، فهل تقليده هذا صحيحاً؟ على فرض عدم صحة تقليده فما هو تكليفه علماً بأنه قد تجاوز على عدوله اليكم مدة سنتين؟

**الجواب** تقليده صحيح إن شاء الله إذا كان ذلك عن اطمئنان وحجة شرعية.

تاريخ الإجابة 03/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** أنا كنت من مقلدي السيد الخوئي (قدس) ، هل يجوز لي العدول لسماحتكم ، مع العلم اني قد عدلت لسماحتكم قبل أربعة أشهر تقريباً ، وإذا لم يجز العدول لسماحتكم ، فما هو تكليفي في التقليد ، وفترة العدول؟

**الجواب** لا بد في البقاء على تقليد الميت من الرجوع الى الحي في ذلك ، ورأينا هو جواز العدول وجواز البقاء ، ولذا فالعدول صحيح مع فرض كونك مطمئناً بذلك، والله العالم.

تاريخ الإجابة 11/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 4** هل يحق لأي مجتهد أن يكون مرجعاً ، وبعبارة أخرى لدينا هنا - في قم - مئات المجتهدين ، هل يحق لكل واحد منهم أن يكون مرجعاً أو لا يحق؟ ولماذا؟

**الجواب** لا بد للمرجع أن يكون مجتهداً ممارساً لاجتهاده في البحث والتدريس والفتوى ، ولا يكفي الاجتهاد، ولا بد للمرجع - في هذا العصر - من أن يكون عارفاً بالمجتمع الاسلامي وتطلعاته لأنه لم يعد مجرد مرجع في الفتوى بل في حركة الواقع العام حسب الحاجة الفعلية للناس.

تاريخ الإجابة 13/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** كنت مقلداً للسيد الخوئي - قدس سره - يوم كنت مميّزاً أي قبل أن أبلغ ، ولما بلغت أو قبل بلوغي توفي السيد الخوئي عندها قلدت أحد المراجع الأحياء والذي يوجب علي البقاء على تقليد السيد الخوئي فأنا الآن أراجع مسائل السيد الخوئي ولا شأن لي مع هذا المرجع ، السؤال : هل عملي هذا صحيح ومجز أم لا مع التصويل، وإذا كان لا فما الواجب علي عمله الان وما الحكم بالنسبة للأعمال السابقة.

**الجواب** إذا مات المجتهد ، لزم على من يقلده الرجوع الى الحي لمعرفة جواز البقاء أو غير ذلك ، ولما رجعت الى الحي في ذلك وكان قد أوجب البقاء ، فلا إشكال في صحة عملك حينئذ ، وأما رأينا في هذه المسألة ، هو جواز البقاء دون وجوبه ، مما يعني أيضاً جواز العدول إلى الحي ، والله العالم.

تاريخ الإجابة 25/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** كيف يتم الاستدلال على الفقيه الأعم؟

**الجواب** إن أهل الخبرة هم الذين يحددون ذلك من خلال خبرتهم واطّلاعهم على ذلك إما بمباشرة الحوار والنقاش مع العلماء بشكل مباشر وإما من مطالعة كتبهم ومراجعتها ، وعندئذ يمكن لهم الحديث عن تحديد الألفية ونحو ذلك ، شأنها شأن أي صناعة فنية أو مهارة يعرف منزلة أصحابها وعمقهم من خلال خبراء ونقاد.

تاريخ الإجابة 27/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** ما هي الشروط الواجب توافرها في الفقيه من ناحية الألفية؟

**الجواب** قد يكون المراد بالأعم ، هو الأقدم على الإستنباط ، بنحو يكون أكثر إحاطة بالمدارك التي تساعد على ذلك ، والمقصود بالمدارك هي ما يتعلق بالقرآن والسنة من علوم وفنون لها دخالة في إستنباط الأحكام الشرعية ، وهذا يختلف بين شخص وآخر ، ولكن لا يراد من الأعم المعنى الذي قد يتبادر عند البعض ، أي أنه الأكثر علماً من غيره ، لأنه ليس مرادهم ذلك من هذا المصطلح ، ونحن لا نرى هذا الشرط في من يصح الرجوع إليه ، لأن رأينا جواز تقليد غير الأعم ، ولكن مع ذلك فلا بد أن يكون المجتهد قد بلغ رتبة تجعله قادراً على تولي هذا المنصب والتصدي له ، وهو الإفتاء للناس ، وهذه الرتبة نعني بها أن تكون ممارسته للفقاه مستمرة من خلال

الدرس والتدريس ومخالطة الناس لمعرفة مشاكلهم وما يحتاجون إليه من فقه حتى لا يكون هو في واد والآخرين في واد آخر وأن يكون له بصيرة واعية بنحو يكشف كل ذلك عن أن ملكة الاجتهاد عنده ملكة راسخة ومعتد بها.  
تاريخ الإجابة 27/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** هل سؤال عامة الجمهور كافية في التحري عن معلومات الفقيه؟  
**الجواب** لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة لتشخيص الإجهاد أو الألفية بناء على شرطيتها ، وأما العدالة والوثاقة ونحو ذلك من الشروط الأخرى ، فإنه يكفي ذلك من خلال مراجعة عامة الناس وجمهورهم ، فإذا عرف الناس بوثاقة زيد من المجتهدين أو عدالته أو ورعه كفى ذلك لترتيب الأثر من هذه الجهة ، وأما الرجوع إليهم بنحو لا يكشف عن اعتمادهم على من يصح الرجوع إليه ، فإذا لم يفد ذلك الإطمئنان فلا يصح الإعتماد عليه.  
تاريخ الإجابة 27/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** أنا شاب أبلغ من العمر عشرين عاماً ، بدأت بتقليد أحد المراجع العظام وأنا في سن مبكرة ، وكان هذا التقليد بهدف إثبات الذات ليس إلا ... ولم أقرأ عن هذا المرجع ولم أسأل عنه ، والآن وبهذا العمر بدأت بحمد الله أعي معنى التقليد أكثر ، وفكرت بالعدول عن المرجع الذي أنا على تقليده وتقليد مرجع آخر علماً أن المرجع الذي أنا على تقليده إنتقل إلى رحمة الله تعالى ، والمرجع الذي أفكر بالعدول إليه حي يرزق ، والسؤال هو : هل يجوز لي العدول أم لا؟ وإذا جاز العدول ، فما هي الشروط والأعمال التي علي القيام بها؟  
**الجواب** يجوز العدول ، ولا سيما في المسألة المذكورة ، لأنه في جواز البقاء على تقليد الميت وعدم جوازه لا بد من الرجوع إلى الحي في ذلك ، ورأينا هو جواز العدول وجواز البقاء.  
تاريخ الإجابة 27/08/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** نود أن نسالك من الذي يُعطي العالم رتبة الإجهاد؟ أيضاً هل يجوز تقليد الميت خصوصاً في مسألة طعام أهل الكتاب ، فهل يجوز الأكل من لحومهم؟  
**الجواب** إن الاجتهاد لما كان عبارة عن القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من المدارك المقررة (الكتاب والسنة والعقل والإجماع) وكان المعترف في ذلك هو القدرة الفعلية على ذلك ، فإن هذه الرتبة لا تعطي من قبل أحد ، بل إما أن يصل إليها البعض من خلال كفايته وقدرته على ذلك بعد تحصيل بعض العلوم وإلا فلا ، نعم في بعض الحالات قد ينتشر من بلغ هذه المرتبة بالوصول على شهادة من بعض أساتذته تبين أنه بلغ هذه المرتبة ، ولو فرضنا عدم بلوغ الإنسان هذه الرتبة ، فلا قيمة لأي شهادة تمنح له من الآخرين حول ذلك ، ولعل أكثر الفقهاء لم يحصلوا على شهادة اجتهاد من أساتذتهم بل إن اجتهادهم ثبت بالطرق الشرعية المعتمدة ، وأما الطرق التي نحرز بها اجتهاد أحد ، فهي إما العلم الوجداني الحاصل عن مخالطة هذا الشخص أو الإطلاع على كتبه ، أو من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين أو من خلال الشيع المفيد للعلم أو الإطمئنان. بالنسبة للشق الثاني من السؤال (حول طعام أهل الكتاب) ، لا يحل طعام أهل الكتاب إلا إذا كان حلالاً في نفسه فلا يحل أكل لحم الخنزير أو الميتة أو ما لم يذكر اسم الله عليه والأحوط أن يكون الذابح مسلماً وليس هناك من علمائنا القدامى من يفتي بالحلية ، كما أن الأحوط وجوباً عدم تقليد الميت ابتداءً.

**السؤال 11** هل فتوى تقليد الميت وغير الأعم تغيرت عنكم؟  
**الجواب** الموقف من تقليد الميت ابتداءً بالمنع على الأحوط وجوباً ، أما جواز تقليد غير الأعم فلا زال على حاله.  
تاريخ الإجابة 09/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 12** إذا كنتم لا تجوزون التزوير لمصلحة أو اجتياز التوصيات المرورية كالعابور ، فهل يجوز الرجوع لمرجع آخر يجوز ذلك؟  
**الجواب** يجوز الرجوع إلى مرجع آخر، ولكن لا بد في هذه الأمور وأمثالها من مراعاة الأنظمة القانونية في هذا المجال، لأنه ينعكس بالسلب على واقع المسلمين الذين يعيشون في ذلك البلد، كما ينعكس على الإسلام في

طبيعة الصورة التي يمنحها عنه من يقومون بمثل هذه الأعمال، الأمر الذي قد يجعل المسألة تصل إلى حد الحرمة بالعنوان الثانوي حتى عند من يقول بالحلية بالعنوان الأولي، والله العالم.  
تاريخ الإجابة 09/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** إذا كنت عدلت عنكم في مسألة محرمة عنكم إلى مرجع آخر يجوز ذلك ومات هذا المرجع ، فهل أبقى على تقليدي؟  
**الجواب** يجوز البقاء على تقليده.  
تاريخ الإجابة 09/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 4** هل يجوز في التبويض الرجوع إلى الميت وإذا كان إحتياطياً ، فهل هو وجوبي أو استحبابي؟  
**الجواب** رأينا هو الاحتياط الوجوبي في ترك الرجوع إلى الميت ابتداءً.  
تاريخ الإجابة 09/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** هل أستطيع العمل في فتوى مجتهد لم أقرأ فتواه ولكن أخبرني بها إنسان ثقة؟  
**الجواب** إذا حصل الإطمئنان بنقله عن المجتهد، جاز العمل على هذا الأساس ، وإلا فلا يجوز، إلا إذا عمل على أساس الاحتياط أو برجاء المطلوبة .  
تاريخ الإجابة 24/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** كنت مقلداً للسيد الخوئي (قده) ثم قلدتكم وبقيت على تقليد السيد الخوئي في مسألة من المسائل بعد ذلك رجعت في تقليد هذه المسألة إليكم ، فهل يجوز الرجوع في هذا التقليد بالنسبة لهذه المسألة بالذات إلى مرجع آخر سواء السيد الخوئي أو غيره؟  
**الجواب** يجوز ذلك - أعني التبويض - بين الأحياء بحسب مورد السؤال ، والأحوط الترك بالنسبة إلى الأموات.  
تاريخ الإجابة 29/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** أنا مقلد للسيد الخوئي (ره)، وأريد العدول عنه إلى مرجع آخر حي، ولكن البعض أخبروني أنه يجب أن أبقى على تقليد السيد الخوئي، لأنه لا يجوز العدول عنه إلى غيره، ما هو رأيكم في المسألة؟  
**الجواب** إن عدم صحة العدول مبنية على وجوب تقليد الأعم أو وجوب البقاء على تقليد الأعم ، ولكننا نرى أنه لا يجب تقليد الأعم ، فضلاً عن وجوب البقاء على تقليده ، بل رأينا أنه يجوز البقاء ويجوز العدول، ومن المعلوم بين الجميع أنه في مسألة جواز البقاء وجواز العدول لا بد من الرجوع إلى الحي في ذلك ولا يجوز البقاء من دون الرجوع إلى الحي ، وإذا كان لا يحرز وجود أعلم بين الأحياء الموجودين فعندئذ يكون المكلف - في رأينا- مخيراً في الرجوع إلى المجتهد العادل الذي يكون الرجوع إليه مبرئاً للذمة ، فإذا قال له يجوز البقاء أو يجب البقاء ، جاز أو يجب ذلك ، وإذا قال له يجوز العدول أو يجب العدول جاز أو يجب ذلك ، ويكون قد اعتمد على حجة شرعية .  
تاريخ الإجابة 30/09/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** قلنا السيد الخوئي (ره) ابتداءً وباقرن على تقليده بفتوى بعض العلماء الأحياء ممن يقول بجواز البقاء على تقليد الميت ، ونود العدول كلياً إلى تقليد سماحتكم ، فهل تجوزون ذلك؟  
**الجواب** رأينا هو جواز البقاء وجواز العدول، فلا مانع من العدول من الناحية الفقهية.  
تاريخ الإجابة 07/10/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** ذكرتم في المسائل الفقهية الجزء الثاني (وأما عبارة: "وللصحة وجه وجيه" فالمقصود بها أن هناك رأياً علمياً راجحاً في الموضوع ولكن لم يصل إلى حد الفتوى) ، السؤال : هل يجوز العمل بهذا الرأي من دون معرفة قائله أو مصدره بناءً على التبويض؟

**الجواب** المقصود من هذه العبارة أن العمل لا بد أن يكون بحسب الإحتياط لأن الفقيه لم يفت على مقتضى هذا الرأي العلمي الراجح ، لأن ذلك يحتاج إلى مزيد من التأمل ، وعند ذلك لا بد من الإحتياط ، أو الرجوع إلى الغير ، حتى لو قلنا بجواز التبويض ، لأن التبويض يفترض وجود الرأي الحاسم في المسألة الفقهية حتى يمكن الرجوع إليه فيها، والله العالم.

14/05/2002

تاريخ النشر

07/10/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 10** فتاة غير مسلمة قامت بغسل أواني المطبخ عندنا ونحن نقلد من يقول بنجاستها ، ففي هذه الحالة هل يمكن العمل بالتبويض والرجوع إليكم والحكم عليها بالطهارة؟ وعلى أي قاعدة يكون العمل بالتبويض؟

**الجواب** لا بد في جواز التبويض من أن يكون المقلد ممن يفتي بذلك ، بمعنى أنه لا يمكن للمقلد أن يبعث في التقليد ما لم يكن المرجع الذي يقلده مجوّزاً للتبويض ، ونحن نجوّز التبويض لمن يقلدنا، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في حال الحاجة إلى ذلك.

**السؤال 11** إني مسلم شيعي ولكني لم أقلد أحداً ليومنا هذا وقد علمت من اخوتي المسلمين بأنه يجب أن أكون مقلداً لأحد علماء ديننا ، فما هو حكم ما مضى من الزمن بعدم التقليد؟ وهل أنا ملزم بالتقليد؟ ومن الذي يجب أن أقلده؟ وكيف لي أن أبدأ بالتقليد وإنه ليس لدي من العلم والمعرفة الدينية التي أستطيع بها التقليد وخصوصاً أنه لا يوجد عندي من الكتب التي تساعدني على هذا الشيء؟

**الجواب** لا بد لك من التقليد الذي هو عبارة عن رجوع الجاهل بالأحكام الشرعية إلى العالم ليكون ذلك حجة لك أمام الله ويمكنك - بعد التقليد - أن تعرض أعمالك السابقة على فتاوى المقلد فإذا كانت مطابقة لها كان عملك صحيحاً.

14/05/2002

تاريخ النشر

10/10/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 12** كنت أقرأ في كتاب "دنيا المرأة" القسم المتعلق بإمكانية أن تكون المرأة مرجعاً ، فالرأي السائد أن المرأة يمكنها أن تكون مرجعاً لنفسها ، هلا تفضلتم بشرح الدليل الذي يقوم عليه هذا الرأي؟

**الجواب** إن المصدر هو الأدلة التي استدل بها على التقليد مثل قوله تعالى : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" فإن المرأة إذا كانت عالمة بالأحكام عن اجتهاد كانت من أهل الذكر وقوله تعالى "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" فإن المرأة من يصدق عليها أنها ممن تفقه في الدين لتنذر قومها ، وأما ظهور الجمع في المذكر فليس مانعاً لأن ذلك مبني على التغليب مثل "يا أيها الذين آمنوا.." أو قوله "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون .." هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التقليد ثابت ببناء العقلاء من باب رجوع الجاهل إلى العالم ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، والله العالم.

14/05/2002

تاريخ النشر

14/10/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 13** هل يمكن للمرأة أن تكون مرجعاً فقط في الأمور المتعلقة بالنساء؟

**الجواب** إن الإرتكاز القائم على شرطية الذكورة في المرجع ، لا يفرق بين كون المسائل متعلقة بالنساء أو عامة لهن وللرجال ، فإذا تم الدليل على المنع فلا فرق بين هذين النوعين من المسائل ، كما أنه إذا تم الدليل على الجواز فلا فرق بين الكل ، لأن الإساس في المنع والجواز واحد ونحن نميل إلى الجواز لأنه لا فرق في الإختصاص بالفقه في المستوى العالي من العلم بين المرأة والرجل.

14/05/2002

تاريخ النشر

14/10/1998

تاريخ الإجابة

**السؤال 14** لو أن شخصاً قلّد فقيهاً جامعاً للشرائط مع وجود الأعلّم الذي لا ينازعه فقيهه فهل تقليده باطل ، مع العلم أن قاعدة الأعلّم لم ترد من لسان معصوم ولا هي حجة شرعية في التقليد بل هي حديثة ، فما هو رأيكم أفتونا بذلك؟

**الجواب** رأينا هو صحة تقليد غير الأعلم ، لكن إذا كان ذا ملكة راسخة في إستقادة الحكم الشرعي من النصوص وجامعيته لبقية الشروط ، فتقليده صحيح.

تاريخ الإجابة 14/10/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** هل يجوز تقليدكم في باب معين فقط أي مثلاً في مسائل الخمس أو في باب الغسل ، وهكذا؟  
**الجواب** يجوز التبعية في التقليد على رأينا ، إذا لم يؤد إلى مخالفة قطعية.

تاريخ الإجابة 19/10/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** الآن علماء النجف قاطبة لا يجوزون اللعب بآلات القمار ( الدومينو والشطرج ) حتى بدون رهان وانتم تجوزون ذلك بدون رهان ، فهل يمكن العمل بفتوى سماحتكم في هذه المسألة ، وكذلك حلقة الذقن .

**الجواب** لا مانع من الرجوع إلينا في هاتين المسألتين ، ولكن الأحوط وجوباً عدم تقليد الميت ابتداءً .  
تاريخ الإجابة 22/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** هل يجوز التبعية في بعض المسائل التي يفتي بها بعض العلماء بالحرمة أو الاحتياط الوجوبي والعمل بها بفتوى سماحتكم إذا كانت عندكم غير محرمة وليس فيها احتياط وجوبي ، فإني مقلد للسيد الخوئي بناء على فتوى أحد المراجع الأحياء وكان هذا رأي السيد الخوئي ورأي هذا المرجع.

**الجواب** رأينا هو جواز التبعية في التقليد والتخيير عند الاختلاف.  
تاريخ الإجابة 22/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** أنا من مقلدي السيد الخوئي (قدس) و السيد الخوئي يقول بحرمة حلقة اللحية على الأحوط وجوباً وأنا بل ومعني بعض الأخوة في هذه الولاية نمر بحالة حرجة حيث لا يسمح لنا بالعمل إلا إذا حلقتنا لحانا وهناك أعمال يسمح بها ولكن لا نستطيع العمل بها وبصراحة فإذا كنتم سماحتكم تجوزون حلق اللحية فهل يجوز لنا العدول بهذه المسألة لسماحتكم حيث نحن بأمس الحاجة إلى العمل حيث عواننا في العراق تشتكي الجوع .. ؟

**الجواب** يجوز حلق اللحية مطلقاً ، ولكن لما كانت اللحية من الشعائر الإيمانية ، فلا ينبغي للإنسان المؤمن حلقتها إلا في الحالات التي تمثل حاجة ملحة له ، كما إذا أدى بقاؤها إلى حرج أو ضرر أو وضع اجتماعي ضاغط ونحو ذلك ، ولا مانع من الرجوع إلينا والعمل في هذه المسألة.

تاريخ الإجابة 22/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** نحن الان نقلد أحد المراجع الأحياء فهل يجوز لنا العدول وتقليد سماحتكم في كل المسائل الفقهية من العبادات والمعاملات؟

**الجواب** نحن نرى التخيير بين المجتهدين ابتداءً واستمراراً ولذلك فيجوز العدول على هذا الأساس كما يجوز البقاء.

تاريخ الإجابة 31/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** إذا افتيتم بجواز العدول في التقليد إليكم فهل يعتبر هذا إذانا خاصاً منكم لنا فقط أم كذلك لمن يريد العدول إليكم فمعي بعض الأخوة المؤمنين يريدون تقليدكم وهم كذلك من مقلدي أحد المراجع الأحياء ؟

**الجواب** ان الحكم عام لجميع المؤمنين الذين يحصل لهم الاطمئنان.  
**السؤال 1** اني من مقلدي المرحوم السيد ابو القاسم الخوئي "قدس سره" وسماحتكم يعلم بأنه يشترط العلمية في التقليد، فهل يجوز لي الانتقال كلياً إلى سماحتكم من باب التقليد والتعبد بما طرحتموه من مسائل شرعية ؟

**الجواب** يجوز ذلك في رأينا ، كما إن مسألة استمرار التقليد للميت لا بد فيها من الرجوع إلى الحي لا إلى الميت.  
تاريخ الإجابة 31/12/1997 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 2** انا وعائلتي مقلدون للسيد الخوئي (رحمه الله) ، فهل يجوز لنا ان نعدل لتقليدكم ، هل يجوز لنا بان نرجع لكم في الامور التي نظن بها بأنك انت الأعلم ام يجب ان نرجع اليكم الى الامور المحتاطة اذا بقينا على تقليد السيد الخوئي ؟

**الجواب** لا مانع من العدول او البقاء لانه لا بد للمقلد في البقاء على تقليد الميت من الرجوع الى الحي .  
تاريخ الإجابة 13/01/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** انا من مقلدي السيد الخوئي (قده) ثم قلدت أحد المراجع الأحياء في بعض المسائل منها طهارة الكتابي ولكن كان تقليدي لهذا المرجع بشهرة العوام وقد قرأت المسائل الشرعية للسيد الخوئي حول تعيين الأعلم حيث يقول ولا حجة للعوام في تعيين الأعلم وسؤالي .. هل يجوز لي ان أقلدكم علماً بأنه لا يوجد الأعلم حالياً في الساحة لان الفقهاء مختلفون في تعيينه؟

**الجواب** يجوز ذلك .  
تاريخ الإجابة 13/01/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 4** لو فرضنا ان في الساحة خمس فقهاء مرشحوں للمرجعية بعضهم يقول يجب مراعاة الأعلم والبعض الآخر لا يجب عنده فما حكم مقلدي السيد الخوئي (قده) الذي يقول بوجوب مراعاة الأعلم فهل عليهم ان يحتاطوا بين المرشحين في أخذ الفتاوى أم يجوز ان يقلدوا أي واحد منهم ؟

**الجواب** لا بد من الرجوع في مسائل التقليد من حيث البقاء او العدول بتفصيلاته الى الحي ورأينا جواز التخيير بين المجتهدين الذين تتوفر فيهم الشروط الشرعية التقليدية .  
تاريخ الإجابة 13/01/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** بعض الأخوة المؤمنين يقولون بأنه لا يصح أخذ الفتوى من المجتهد الذي تريد ان تقلده بل لا بد من شهادة عدلين من اهل الخبرة بذلك، وبحسب علمنا إنكم تجوزون العدول اليكم فما قولكم لهؤلاء، افتونا ؟

**الجواب** يكفي الاطمئنان المستقر الذي يحصل للمكلف من دراسة حال المجتهد الذي يقلده ولا حاجة لشهادة العدلين مع حصوله، مع ملاحظة ان هناك أكثر من شاهد عدل من أهل الخبرة في هذه المسألة .  
تاريخ الإجابة 13/01/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** هل يجوز لي الرجوع إليكم في الاحتياطات الوجوبية اذا كنت مقلداً للسيد الخوئي ؟

**الجواب** يجوز ذلك كما يجوز العدول لأن البقاء على التقليد مما يرجع فيه الى الحي لا الى الميت .  
تاريخ الإجابة 16/01/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** ما رأي سماحتكم في مقلدٍ للمرحوم المقدس الإمام الخوئي ويريد الرجوع إليكم مع بيان الدليل ؟

**الجواب** رأينا أنه لا يشترط في التقليد أن يكون المقلد أعلم سواء كان من الأحياء أو الأموات وذلك من جهة قيام السيرة العقلانية على الرجوع الى غير الأعلم - مع وجود الأعلم والاختلاف في الرأي إجمالاً أو تفصيلاً - لا سيما في صورة الاطمئنان برأيه لاعتباراتٍ متنوعة وهذا هو - اي السيرة العقلانية - الأساس في التقليد ، وأما ما ذكر من بعض الروايات الدالة على تعيين الأعلم فهي غير تامة الدلالة عندنا . هذا مع ملاحظة مهمة ، وهي أن تقليد الأعلم - لو تم تعيينه - فانما هو في صورة ما اذا لم يكن رأيه مخالفاً للأعلم في زمن آخر ، كما أن رأي غير الأعلم قد يكون موافقاً لرأي الأعلم في مرحلة سابقة ، مما لا يجعل هناك حالة تقرر وجود الأعلم في المطلق في رأيه ، بل ربما نلاحظ أن فرضية الأعلم المطلق ليست واقعية في أي علم من العلوم بل هو أمر نسبي في موقع معين ، أو رأي خاص ، ولكن الرجوع الى الأعلم قد يكون مختصاً بصورة ما إذا كان المطلوب هو الواقع على كل حال كما في حالة

الخطر على المريض بالنسبة الى الطبيب ، وربما لا يكتفي بذلك بل يلجأ الناس الى تكوين لجنة طبية بالاضافة الى الأعلم.

تاريخ الإجابة 27/01/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** اريد ان اعدل عن تقليدي لأحد المراجع وأقلد سماحتكم فهل هذا يجوز؟ وماذا أفعل ؟  
**الجواب** يجوز في رأينا العدول من مرجع إلى آخر ، ويتحقق العدول بأحد أمرين : إما بالعمل على طبق فتاواه أو بالالتزام بالعمل كذلك.

تاريخ الإجابة 11/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** ينصّب بعض المراجع الكرام ادام الله بقاءهم وكلاء لهم في بعض المناطق وكما يقول المثل "اهل مكة ادري بشعابها" نحن نعلم يقيناً بعدم صلاحية هذا الوكيل للمجتمع لعدم انفتاحه على الواقع بصورة كاملة خصوصاً في الأمور السياسية فما هو العمل اذا كان هذا الوكيل بهذه الصورة؟  
**الجواب** لا بد من التفاهم والتحاوور معه من أجل التعاون لما فيه المصلحة الاسلامية ، وقد يمكن للوكيل في بعض الحالات الاستعانة بمن يراهم من أهل الخبرة في بعض المجالات ، ومن هنا يكون التعاون والاخلاص من أفضل الوسائل التي يمكن أن تقرب إلى الصواب، وتكون موجبة لرضا الله سبحانه وتعالى.

تاريخ الإجابة 11/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** ينص بعض الفقهاء على اخذ الفتوى من الرسالة العملية او من المجتهد او من خبر الشخص الثقة ، الان وبعد ان تطورت الوسائل الحديثة فهل يمكن اخذ الفتوى عن طريق الجرائد او الانترنت او الكمبيوتر الصادرة من مرجع التقليد ؟

**الجواب** اخذ الفتوى لا ينحصر بطريق معين ، بل كل طريق يحصل معه الاطمئنان بصدور الفتوى عن المقلد فهو مجزئ ومبرئ للذمة.

**السؤال 1** بعد ان عرفت أنه لا بد من الرجوع الى اهل الخبرة وقعت في اشكال اخر، وهو أن كل مجتهد يلتفت حوله جماعة من العلماء الكرماء الأجلاء وكلهم من اهل الخبرة وإذا سألناهم عن أعلم الأحياء فسوف يجيب بانه فلان، الذي هو ملتف حوله وهكذا .. فاذا اختلف اهل الخبرة في تحديد مرجع التقليد فما هو العمل ؟

**الجواب** اذا كان اختلاف أهل الخبرة من جهة تحديد الأعلم ، فإن مبنانا عدم وجوب الرجوع إلى الأعلم ، وجواز التبعية في التقليد ، وعندئذ فلا مشكلة في ذلك - أي اختلافهم - اذا حصل للاطمئنان بشخص معين.

تاريخ الإجابة 11/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 2** هل يجوز لي العدول إليكم علماً بأنني من مقلدي السيد الخوئي (قده) وكيف يتم العدول مع أن السيد يشترط الأعلمية ؟

**الجواب** لما كان رأينا هو جواز البقاء على تقليد الميت ، فيجوز العدول الى الحي الجامع للشرائط ، ولذا فلا مانع عندنا من العدول، وأما أن السيد يشترط الأعلم ، فإن جواز تقليد الميت بقاءً ، ولو كان هو الأعلم ، لا بد فيه من الرجوع إلى الحي .

تاريخ الإجابة 14/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 3** اني من مقلدي سماحتكم حديثاً وكنت قبلها أقلد أحد المراجع الأحياء ، فهل يجب عليّ الاستئذان منه قبل العدول الى سماحتكم ؟

**الجواب** لا يجب الاستئذان من المرجع السابق عند العدول عنه الى غيره ، نعم إذا مات المرجع لم يجز البقاء على تقليده إلا بفتوى الحي بجوازه ، وهو أمر آخر غير الإذن.

تاريخ الإجابة 14/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 4** انا من مقلدي السيد الخوئي (قدس) واريد ان أعدل عدولاً كلياً الى سماحتكم، لا ادري هل يجوز لي ذلك؟  
**الجواب** في رأينا أنه يجوز العدول من الميت الى الحي حتى لو كان الميت أعلم ، فاذا حصل لكم الاطمئنان بنا فيجوز لكم العدول وهو مبرئ للذمة ان شاء الله .  
 تاريخ الإجابة 23/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 5** انني من مقلدي السيد ابو القاسم الخوئي (قدس) فهل يجوز لي العدول الى سماحتكم علماً أن السيد الخوئي يشترط الأعلمية اي الأعلم فالاعلم وحسب علمي ان الاعلمية لم تحرز إلى حد الآن وما هو رأي سماحتكم في ذلك ؟  
**الجواب** لا بد في جواز البقاء على تقليد الميت من الرجوع الى المجتهد الحي الجامع لشرائط التقليد ، كذلك يجوز لك العدول، فإن رأينا هو جواز البقاء على تقليد الميت.  
 تاريخ الإجابة 27/02/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 6** انا من مقلدي السيد الخوئي (قدس) فهل يجوز لي العدول الى سماحتكم وكذا الحال اذا كنت من مقلدي أحد المراجع الأحياء ، وكيف لي ان احرز الإطمئنان وانا من العوام وليس من ذوي الخبرة؟  
**الجواب** يجوز لك البقاء على تقليد السيد الخوئي قدس سره كما يجوز الاستمرار في تقليد المرجع الحي وفي رأينا يجوز العدول ، ويمكن الحصول على الاطمئنان من الشياخ او من قول اهل الخبرة.  
 تاريخ الإجابة 16/03/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 7** اني وبعض الاخوة الموجودين معي من مقلدي السيد ابو القاسم الخوئي (قده) ، فهل يجوز لنا العدول الى سماحتكم؟  
**الجواب** يتعين الرجوع إلى الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت فقط ، فإذا أجاز الحي جاز البقاء وإلا فلا ، ورأينا هو جواز البقاء وجواز العدول.  
 تاريخ الإجابة 17/03/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 8** هل يجوز لي الان العدول الى مرجع جديد حي بشكل تام ، وعلى فرض الجواز ، من هو المرجع الذي يمكن الرجوع إليه ، وما هو الدليل على ذلك ، وعلى فرض عدم الجواز ، ما هو تكليفي وما هو العمل في المسائل المستجدة ، علماً بأنني أود أن أقلد سماحتكم حيث اطلعت على فتاواكم الموقرة ؟  
**الجواب** لا مانع من العدول الى مرجع حي جديد جامع للشرائط الشرعية أولاً ، لأن البقاء على تقليد الميت لا بد ان يرجع فيه الى الحي فإذا كان الحي يجوز البقاء او العدول فيمكن العدول - كما هو رأينا ، وثانياً لأن الأعلمية ليست متوفرة - بحسب اطلاعنا- في المراجع الأحياء المعاصرين.  
 تاريخ الإجابة 23/03/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 9** هل يجوز لمن قلده السيد الخوئي (قده) الى الان ان يرجع لسماحتكم في التقليد؟  
**الجواب** يجوز ذلك في رأينا، ولا بد في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت او العدول عنه من الرجوع الى الحي.  
 تاريخ الإجابة 23/04/1998 تاريخ النشر 14/05/2002

**السؤال 10** كنت أقلد السيد الخوئي (قده) وبعد وفاته قلدت أحد المراجع الأحياء (جهلاً) ، فهل هذا الانتقال باطل ام لا ؟ فاذا كان التقليد غير صحيح هل يجب الرجوع الى السيد الخوئي ام لا او البقاء على تقليدي علماً اني ادبت مناسك الحج على رأي هذا المرجع ، هل الحج صحيح ام لا ، لأن هذا المرجع يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت لكونه الأعلم وكنت أجهل هذا الموضوع.  
**الجواب** بما أننا نرى جواز البقاء على تقليد الميت ، مما يعني جواز العدول الى الحي الجامع للشرائط، فتقليدك صحيح وملكك (الحج) صحيح أيضاً إن شاء الله تعالى.

**السؤال 1** هل نجحت المرجعية الرشيدة التي تبتموها في تحقيق أهدافها على مستوى بناء الشرائح الاجتماعية الصالحة؟

**الجواب** لم يكن النجاح في مستوى الطموح، وقد نجحت القوى الرجعية المتخلفة في إبعاد الكثيرين من أصحاب الطاقات عن المشروع من خلال حملة الإرهاب الفكري بالإضافة إلى بعض الأجهزة الخاصة في بعض المواقع الرسمية الفاعلة.

**Editors notes:**

Reproduced by (or for) the SIME ePublishing for scholarly research only; all rights are the author's; this document can be used and referenced by academic scholars as:

Fadlallah, M. H. *M.H. Fadlallah and Religious Authority*. USA: SIME journal (<http://majalla.org>), 2004.

**Editors and Reviewers:** A. E. SOUAIAIA, University of Iowa, USA